

الأخلاق في القرآن فروع المسائل الأخلاقية

[90] 3 - إنَّ المرتكب للغيبة في حالة العفو عنه سيكون آخر شخص يدخل الجنة، وفي حالة عدم العفو عنه سيكون أول من يدخل النار. 4 - إنَّ الغيبة تتسبب في فضيحة الإنسان، فقد ورد في الحديث النبوي الشريف عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) أنَّه قال: "يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بَلِسانِهِ وَلَمْ يُؤْمِنْهُ بِقَلْبِهِ لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُمْ مَنْ تَتَّبِعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ تَتَّبِعْ عَاقِبَتَهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ تَتَّبِعَ عَاقِبَتَهُ عَوْرَتَهُ يُفْضَحْهُ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ" (1). 5 - إنَّ الغيبة تؤدِّي إلى انتقال حسنات الشخص المغتاب إلى كتاب أعمال الطرف الآخر، وكذلك تؤدِّي إلى انتقال سيئات الطرف الآخر المستغاب إلى كتاب أعمال المستغيب فنقرأ في رواية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنَّه قال: "يُؤْتَى بِأَحَدِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يُوقَفُ بَيْنَ يَدَيَّ إِنْ يُدْفَعُ إِلَيْهِ كِتَابُهُ فَلَا يَرَى حَسَنَاتِهِ فَيَقُولُ إِلَهِي لَيْسَ هَذَا كِتَابِي فَإِنِّي لَا أَرَى فِيهَا طَاعَتِي فَقَالَ إِنَّ رَبَّكَ لَا يَضِلُّ وَلَا يَنْسَى، ذَهَبَ عَمَلُكَ بِإِغْتِيَابِ النَّاسِ ثُمَّ يُؤْتَى بِآخَرٍ وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَرَى فِيهَا طَاعَاتٍ كَثِيرَةً، فَيَقُولُ إِلَهِي مَا هَذَا كِتَابِي فَإِنِّي مَا عَمِلْتُ هَذِهِ الطَّاعَاتِ، فَيَقُولُ: إِنَّ فُلَانًا إِرْغَبًا بِكَ فَدُفِعَتْ حَسَنَاتُهُ إِلَيْكَ" (2). ومن هذا المنطلق نقل عن بعض الشخصيات المعروفة السالفة أنَّه أرسل إلى شخص إستغابه طبقاً من التمر كهدية له وقال: إِنَّكَ قد أرسلت إليَّ حسناتك وأهديتها لي فأردت جبران صنيعك هذا بهذه الهدية. ونقل عن شخص آخر أنه كان يقول: أَزْنِي إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَغِيبَ أَحَدَ الْأَشْخَاصِ فَإِنَّهُ مَيَّ هِيَ الْأُولَى بِذَلِكَ لِأَنَّهَا أُولَى بِحَسَنَاتِي مِنَ الْآخَرِينَ. 6 - إنَّ الغيبة تتسبب في أن لا تقبل صلاة المغتاب وصومه لمدة أربعين يوماً كما ورد هذا المعنى في الحديث النبوي الشريف قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): "مَنْ إِرْغَبَ مُسْلِمًا أَوْ مُسْلِمَةً لَمْ يَقْبَلْ إِنْ تَعَالَى صَلَاتُهُ وَلَا صِيَامُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ لَهُ صَاحِبُهُ" (3). 1. المحجة البيضاء، ج5، ص252. 2. مستدرک الوسائل، ج9، ص121، ح30. 3. المصدر السابق، ص122، ح34.